

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وكذا لو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل جناية وأن سيده باعه أو أعطاه أحدا ابن عبدوس عن سحنون وكذا شهادة ابن الملاعنة لمن نفاه انتهى فرع قال في المدونة ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه انتهى زاد ابن يونس بعد قوله ولا الرجل لجده من قبل الرجال والنساء كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا انتهى وقال ابن عرفة وفيها لا تجوز لأحد الزوجين على صاحبه زاد ابن سحنون كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا انتهى وهذه العبارة التي قالها لا معنى لها فتأمله ولفظ المدونة ما تقدم فرع ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة أبيه ولا لزوجة ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيه عند ابن القاسم خلافا لسحنون قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وقال في رسم جاع من سماع عيسى وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته وأبويه فلا يخالف ابن القاسم سحنون في جوازها لهم لبعد التهمة وإنما يخالفه فيما تقدم انتهى وقال ابن عرفة اللخمي لابن القاسم في العتبية لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ولده انتهى وفي النوادر ومن هذه الكتب كلها إلا كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم ولا تجوز شهادته لزوجة أبيه ولا لزوجته ولا لابن امرأته ولا لوالدها وكذلك المرأة لابن زوجها انتهى وإذا كانت شهادته لزوجة أبيه غير جائزة عند ابن القاسم مع بعد التهمة للعداوة التي بينهما في الغالب فشهادة الرجل لزوج أمه أخرى بعدم الجواز كما دل عليه كلام المصنف وقبله الشارح فإني لم أقف عليه الآن منصوبا بل مقتضى كلام المصنف عدم صحة شهادة الشخص لزوجة جده وزوج جدته وإن بعدا وعدم صحة شهادة الشخص لزوجة ابن ابنه وزوجة بنت ابنه وإن سفلوا ولم أقف على التصريح بجميع ذلك فتأمله وإني أعلم ص وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر على شهادته أو حكمه ش هذا قول أصبغ وقال سحنون بجواز الجميع بشرط التبريز كما قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم من الشهادات وقال ابن رشد في اللباب وشهادة الأب مع ولده جائزة على القول المعمول به انتهى وقال ابن فرحون ولو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة وفي معين الحكام والقول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل ثم قال وتعديل أحدهما الآخر لم يجزه أحد من أصحاب مالك إلا ابن الماجشون قال إن لم يكن التعديل نزعه ولم يكن به قام وإنما نزعه وقام به إحياء شهادته فلا بأس أن يصفه بما تتم به شهادته وفيه بعد قال ابن عرفة وما أدركت قاضيا حفظه إني من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا جعلنا إني ممن علم الحق

وعمل به انتهى ثم قال مسألة وأما شهادة الأخوين في شيء فشهادتهما جائزة وليس كالأب وابنه تنبيه قد تلحقهم التهمة فلا تجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيها الميت والمشهود له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتهما ويثبت للمشهود له المال إن ادعاه وإلا أعلم فرع تنفيذ القاضي حكم والده أو ولده لم أر فيه نصا والظاهر جواز ذلك لأن للحاكم أن ينفذ حكم نفسه إذا قامت عليه بينة وإن نسيه أو أنكره فكذلك حكم ولده أو والده فتأمله وإلا أعلم ص بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل ش ويشترب فيه أن لا يكون في عياله ويشترب ذلك أيضا في شهادة المولى لمعتقه والصديق الملائف والأجير وقد نص على الثلاثة الأول في كتاب الشهادات من المدونة قال فيها وتجاوز شهادة الأخ لأخيه والرجل لمولاه أو لصديقه أو الملائف إلا أن يكون من عياله أحد من